- ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا : (فإنه أنشط للعود) وفي رواية [ص 272] للبيهقي وابن خزيمة (فليتوضأ وضوؤه للصلاة) ويقال أن الشافعي قال : لا يثبت مثله قال البيهقي : ولعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ووقف على إسناد غيره فقد روي عن عمر وابن عمر بإسنادين ضعيفين قال الحافظ : ويؤيد هذا حديث أنس الثابت في الصحيحين أنه صلى ا عليه وآله وسلم (كان يطوف على نسائه بغسل واحد) .

والحديث يدل على أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة . قال النووي : وهذا بإجماع المسلمين ولا شك في استحبابه قبل المعاودة لما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي رافع (أنه صلى ا عليه وآله وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه وقيل : يا رسول ا ألا تجعله غسلا واحدا فقال : هذا أزكى وأطيب) وقول أبي داود أن حديث أنس أصح منه لا ينفي صحته . وقد قال النووي : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين .

وقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكوا بحديث الباب .

وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب وجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم بلفظ : (أنه أنشط للعود) صارفا للأمر إلى الندب . ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت : (كان النبي صلى ا عليه وآله وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ) ويؤيده أيضا الحديث المتقدم بلفظ : (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) .

(فائدة) طوافه صلى ا عليه وآله وسلم على نسائه محمول على أنه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة قال النووي : وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبا عليه في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل فإن له أن يفعل ما شاء